الاصل احل حراما او حرم حلالا وقول من منع الصلح على الاقرار انه هضم للحق ليس كذلك وانما الهضم
ان يقول له لا اقر لك حتى تهب لي كذا او تضع عني كذا واما اذا اقر له ثم صالحه ببعض ما اقر به فاي هضم
هنا وقول من منع الصلح على الانكار انه يتضمن المعاوضة عما لم يصح المعاوضة عليه فجوابه انه افتداء لنفسه
من الدعوى واليمين وتكليف اقامة البينة كما تفتدي المراة نفسها من الزوج بمال تبذله له وليس هذا بمخالف لقواعد
الشرع بل حكمة الشرع واصوله وقواعده ومصالح المكلفين تقتضي ذلك فهاتان صورتان صلح عن الدين الحال ببعضه
حالا مع الاقرار ومع الانكار الصورة الثانية ان يصالح عنه ببعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فهاتان
صورتان ايضا فان كان مع الانكار ثبت التاجيل ولم يكن له المطالبة به قبل الاجل لانه لم يثبت له قبله دين حال
فيقال لا يقبل التاجيل وان كان مع الاقرار ففيه ثلاثة اقوال للعلماء وهي في مذهب احمد احدها لا يصح
لا الاسقاط ولا التاجيل بناء على ان الصلح لا يصح مع الاقرار وعلى ان الحال لا يتاجل والثاني انه يصح الاسقاط
دون التاجيل بناء على صحة الصلح مع الاقرار والثالث انه يصح الاسقاط والتاجيل وهو الصواب بناء
على تاجيل القرض والعارية وهو مذهب اهل المدينة واختيار شيخنا وان كان الدين مؤجلا فتارة
يصالحه على بعضه مؤجلا مع الاقرار والانكار فحكمه ما تقدم وتارة يصالحه ببعضه حالا مع الاقرار
والانكار فهذا للناس فيه ثلاثة اقوال ايضا احدها لا يصح مطلقا وهو المشهور عن مالك رض لانه يتضمن
بيع المؤجل ببعضه حالا وهو عين الربا وفي الانكار المدعي يقول هذه المائة الحالة عوض عن المائتين
مؤجلة وذلك لا يجوز وهذا قول ابن عمر رض والقول الثاني يجوز وهو قول ابن عباس رض واحد الروايتين
عن احمد رح حكاها ابن موسى وغيره واختارها شيخنا لان هذا عكس الربا فان الربا يتضمن الزيادة في احد العوضين
في مقابلة الاجل وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الاجل فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الاجل فانتفع كل واحد منهما ولم يكن هنا ربا لا
حقيقة ولا لغة ولا عرفا فان الربا هي الزيادة وهي منتفية ههنا والذين حرموا ذلك انما قاسوه على الربا
ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله اما ان تربي واما ان تقضي وبين قوله عجل لي واهب لك مائة فاين احدهما من
الاخر فلا نص في تحريم ذلك ولا اجماع ولا قياس صحيح والقول الثالث يجوز ذلك في دين الكتابة
ولا يجوز في غيره وهو قول الشافعي رح وابي حنيفة رح قالوا لان ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب الى الله

في الربا سالماً

فان الربا

تعالى والمكاتب

والمكاتب عبد ما دام بقي عليه درهم ولا ربا بين العبد وسيده فالمكاتب وكسبه للسيد فكانه اخذ بعض كسبه وترك
له بعضه ثم تناقضوا فقالوا لا يجوز ان يبيعه درهما بدرهمين لانه في المعاملات معه كالاجنبي
سواء فيا لله العجب ما الذي جعله معه كالاجنبي في هذا الباب من ابواب الربا وجعله معه بمنزلة العبد القن
في الباب الاخر فهذه صور هذه المسائل واصولها ومذاهب العلماء فيها وقد تبين ان الصواب جوازها كلها
فالحيلة على التوصل اليها حيلة على امر جائز ليست على حرام **فصل** فالحيلة في الصلح على الانكار عند من
يمنعه ان يجيء رجل اجنبي فيقول للمدعي انا اعلم ان ما في يد المدعى عليه لك وهو يعلم انك صادق في دعواك
وانا وكيله فصالحني عنه على كذا فينقلب حينئذ صلحا على الاقرار ثم ينظر فان كان فعل ذلك باذن المدعى عليه
رجع بما دفعه الى المدعي وان كان بغير اذنه لم يرجع عليه وان دفع المدعى عليه المال الى الاجنبي وقال
صالح عني بذلك جاز ايضا **فصل** والحيلة في جواز الصلح على الاقرار عند من يمنعه ان يبيعه
سلعة ويحابيه فيها بالقدر الذي اتفقا على اسقاطه بالصلح **فصل** والحيلة في الصلح عن الحال
ببعضه مؤجلا حتى يلزمه التاجيل ان يبرئه من الحال ويقر انه لا يستحق عليه الا المؤجل والحيلة في
الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ان يتفاسخا العقد الاول ثم يجعله في ذلك القدر الحال فاذا اشترى
منه سلعة او استاجر منه دابة او خالعها على عوض مؤجل فسخا العقد ثم جعله عوضه ذلك القدر الحال فان
لم يمكن فيه الفسخ كالدية وغيرها فالحيلة في جواز ذلك ان يعاوضه عن الدين بسلعة او بشيء من غير جنسه وذلك
جائز لان غاية ذلك يفضي الى بيع الدين ممن هو في ذمته فان اتلف له مثليا لزمه مثله دينا عليه فان
صالحه عليه باكثر من جنسه لم يجز لانه ربا وان كان المتلف متقوما لزمه قيمته فان صالحه عليه باكثر من قيمته
فان كان من جنسها لم يجز لذلك وان كان من غير جنسها جاز اذ هو بيع للقيمة وهي دين بذلك العوض
وهو جائز المثال السابع والعشرون اذا وكله في شراء جارية بالف فاشتراها الوكيل وقال اشتريتها لي في
شرائها بالفين وقد فعلت فالقول قول الموكل واذا نزله الفان ولا يملك الجارية والوكيل يقر انها للموكل و
انه لا يحل له وطؤها وان الالف الزائد دين عليه ولا يمكن الوكيل بيعها ولا التصرف فيها لانه مقر انها
ملك للموكل وان الالف الاخر في ذمته والوكيل ضامن لها فالحيلة في ملك الوكيل لها ان يقول الموكل

على الانكار

الوكيل